أحاديث صيام السبت ثلاثة أصناف . د. حياد المرعيد .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عاشوراء لعام (١٤٤٢هـ) تكون السبت إن شاء الله ، وهذه أصناف أحاديث صيام السبت ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها .

الصنف الأول : يفيد جواز صيام السبت مطلقاً ، كما في حديث جوَيْرِية بنت الْحَارِث " رضي الله عنها ": ((أنّ النّبيّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ " دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمتِ أمس؟ قالت : لا، قال : تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري)) أخرجه الإمام البخاري وغيره ، وكحديث عبد الله بن عمر " رضي الله عنهما" قال : قال لي رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ " : ((أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ...)) أخرجه الإمامان البخاري ، ومسلم .

وهذا يفيد صيام يوم السبت مفرداً لغير فريضة ؛ لمن صام صيام داود " عليه السلام " ، وهذا مذهب الإمام مالك ، ويفهم من كلام الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهؤلاء ضعفوا حديث الصماء الآتي في الصنف الثالث ، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحث على صيام عرفة ، وست من شوال ، وعاشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض ، وصيام يوم وإفطار يوم ، فلابد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت ، وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يوما بعده .

وذهب الجمهور الى كراهة إفراد السبت بالصيام : وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد حملوا حديث الصماء على المنع من إفراده بالصوم ؛ لأنه تشبه باليهود ، وأيدوا هذا بما روى عن ابن عباس أن أم سلمة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، كان يقول : ((إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)) والحديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي ، وغيرهما بسند ضعيف.

الصنف الثاني : يفيد الاستواء ، لا له ولا عليه ؛ كما في حديث : عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قال : ((حدَّثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ " وهو يتغدّى، وذلك يوم السبت، فقال: تعالي فكلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال لها: صمتِ أمس؟ فقالت : لا، فقال: فكلي ؛ فإنّ صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وبه أعله الهيثمي في "مجمع الزوائد ، ضعفه الألباني بعد تصحيحه له.

الصنف الثالث : يفيد تحريم صيام يوم السبت إلا لفريضة لحديث عبد الله بن بسر السلمي: عن أختِهِ الصَّماءِ : أنَّ رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ " قال : ((لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء – هو القشر فوق الساق – عنبة أو عود شجرة فليمضغه)) . أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه الألباني ، قال الإمام الطحاوي " رحمه الله " شرح معاني الآثار" بعد أن روى الحديث : " ... فذهَب قومٌ إلى هذا الحديث ؛ فكرِهوا صوم يوم السبت تطوُّعاً ، وخالَفهم في ذلك آخرون ؛ فلم يروا بصومه بأساً ... " .

احتج اتباع هذا الصنف من الأحاديث قالوا : بإنَّ من لم يصم السبت لغير فريضة ؛ لم يُعارض هذه النصوص أبداً، وهذا يتمشّى مع القاعدة المعروفة "الحاظر مقدّم على المبيح " ، والحديث صريح في النهي القطعيِّ عن صومه، ولم يُشِر إلى كونه منفرداً أو مخصوصاً، فالحمل للحديث على ظاهره هو الأصل.

وفي المسألة تفريعات كثيرة ، أكتفي بهذا القدْر ، ولا ينبغي أن تؤدّي هذه المسألة إلى التنازع ، والتقاطع ، فهي ليست من مسائل الولاء والبراء ، والله تعالى أعلم .